بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة

غير المستقلاّت العقليّة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

سبق أن قلنا إنّ المراد من «غير المستقلاّت العقليّة» هو ما لم يستقلّ العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعيّ في إحدى مقدّمتي القياس وهي الصغرى والمقدّمة الأخرى . وهي الكبرى ـ الحكم العقليّ الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلا بين الحكم في المقدّمة الأولى وبين حكم شرعيّ آخر.

الإجزاء: إذا كان هناك أمران: أمر أوّليّ واقعيّ لم يمتثله المكلّف إمّا لتعذّره عليه أو لجهله به، وأمر ثانويّ إمّا اضطراريّ في صورة تعذّر الأوّل، وإمّا ظاهريّ في صورة الجهل بالأوّل؛ فإنّه إذا امتثل المكلّف هذا الأمر الثانويّ الاضطراريّ أو الظاهريّ ثمّ زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع، صحّ الخلاف في كفاية ما أتى به امتثالا للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأوّل، وإجزائه عنه إعادة في الوقت وقضاء في خارجه. وحقيقتها هي البحث عن ثبوت الملازمة . عقلا . بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ، وبين الإجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر الأوّليّ الاختياريّ الواقعيّ. وقد عبّر بعض علماء الأصول المتأخّرين عن هذه المسألة بقوله: «هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء أو لا يقتضي؟» والمراد من «الاقتضاء» في كلامه الاقتضاء بمعنى العلّيّة والتأثير، أي إنّه هل يلزم . عقلا . من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعا أداء وقضاء؟

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)